

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصداق

الدرس (٢٠٢) (التزويج بدون صداق المثل)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم فقلوب احسن الله اليكم. فصل انتقل المؤلف بعد ذلك الى فصل بين في هذا الفصل هل يجوز ان تزوج المرأة على - 00:00:04

مهر لا ترضيه ام يجب ان ترضى المهر ومن الذي يقبض المهر ها هو الاب المرأة نعم احسن الله اليكم. وللاب تزويد ابنته مطلقا بدون صداق مثلها. وان كرهت ولا - 00:00:58

يلزم احدا تتمة تتمته. نعم تزويج المرأة بمهر اقل مما ترضيه. لا يخلو من حالتين الحالة الاولى او قبل تزويج المرأة بمهر اقل من مهور مثيلاتها لا يخلو من حالتين - 00:01:21

الحالة الاولى ان ترضى ذلك وهي رشيدة فهذا قل حقها وقد قضيته ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابي داود والترمذى ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. فامضى النكاح - 00:01:47

فلو رضيت المرأة ان يكون مهرها ريال لابيها او لغير ابها ان يزوجها الحالة الثانية الا ترضى يقول انا لا ارضى الا ان يكون مهري مئة الف مثلا فلا يخلو الولي من حالتين - 00:02:07

الحالة الاولى ان يكون الولي ابوها فيجوز ان يزوجها بدون في اقل من مهر مثلها ولو لم ترضى بكرها كانت ام ثيبا؟ صغيرة كانت او كبيرة. صغيرة كانت او كبيرة لكمال شفقة الاب - 00:02:29

ولان الغالب ان الاب لا يزوجها باقل من مهر مثلها الا مراعاة لمصلحة اخرى فهو الذي يربيها ولا يقدم على ولايته احد. وقد ابيح ان يأخذ من مالها انت ومالك لابيك - 00:02:50

فالاب ليس كمثله ولن اخر واضح الحالة الثانية ان يكون الولي غير الاب غير الاب الحالة الاولى ان يكون الولي الاب. ولذا قال للاب تزويج ابنته مطلقا - 00:03:08

كبيرة او صغيرة بكرها او ثيبا بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تتمته. لو قال زوجتك ابنتي بالف ريال فقالت البنت ما ارضى؟ لا يلزم الزوج - 00:03:30

التزويد الحالة الثانية ان يكون الولي غير الاب فلا يجوز له ان ينقص المرأة عن المهر الذي ترضيه الا برضاهها المعتبر لابد ان تكون رشيدة فان كانت طفلا صغيرة او كانت مجونة فالاب لا يزوجها الا - 00:03:47

بمثل مهرها مهر مثلها لو كان الحاكم لا بد ان تكون ان يكون المهر مثل سائر نساء مثيلاتها طيب لو ان اخوها انقصها عن مهر ترضيه لزم اخوها ان يكمل المهر - 00:04:13

اقرأ ماذا قال حول هذه المسألة احسن الله اليكم. وللاب تزويج ابنته مطلقا بدون صداق مثلها وان كرهت. ولا يلزم احد وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدتها صحيحا. وبدون اذنها يلزم الزوجة - 00:04:32

نعم لو قالت ما ارضى الا باربعين الف. فقال اخوها يا رجال يكفيينا بس عشرين الف يجب الا تزوج يجب على الزوج ان يدفع الأربعين يجب على الزوج ان يدفع الأربعين. نعم - 00:04:55

الزوج اذا اعطيت اقل المذهب يرون ان الذي يلزم الزوج. هناك قول اخر هناك قول اخر ان الذي يلزم يلزمه التتمة هو الولي وهذا

الذى اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ورجحه ابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير - 00:05:12

العلة قالوا لان الولي هو الذى اسقط حقها من دون اذنها فالظلمان عليه. اما المذهب فقالوا يلزم الزوج نعم احسن الله اليكم. فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن. نعم. هما مسألتان - 00:05:34

المسألة الاولى ان يزوجها بدون مهر مثلها من دون اذنها فيلزم الزوجة التتمة والمسألة الثانية ان تقدر مبلغا ان تقدر مهرا مقدرا يسبق منها التحديد فقالوا يلزم الولي اه ضمان النقص فهم يفرقون بين المسألتين ان يسبق منها تحديد - 00:05:54

والمسألة الثانية ان لا يسبق منها تحديد احسن الله اليكم. وان زوج ابنه فقير له ابنك فقير. من اين يؤخذ الصداق؟ فقال لزم وليس لمسألة اخرى صداق الابن على من يكون؟ هل هو على ابيه - 00:06:24

ام على الابن لا تخلو من حالات اربع مسألة لا تخلو من حالات اربع الحالة الاولى ان يكون الاب والابن كلاهما موسرين قادرین والابن بالغ الصداق على الابن لان نفقة الابن الان غير واجبة - 00:06:51

الحالة الثانية غير واجبة يعني على الاب التزویج من النفقات الحالة الثانية ان يكون الاب والابن معسرين والابن بالغ فلا يلزم الاب المهر وانما يلزم الابن الحالة الثالثة ان يكون الاب قادرًا والابن عاجزا - 00:07:18

فيلزم الاب يدفع المهر وهذا من افضل النفقات الحالة الثالثة ان يكون الاب عاجزا والابن قادرًا وهو بالغ فيلزم الاب فالنفقة على الابن مهر الابن وعموم النفقات على الابن خلاصه المسألة - 00:07:48

مهر زواج الابن على من يكون نقول لا يخلو لا تخلو المسألة من حالات اربع الحالة الاولى ان يكون الاب آآ ان يكون الاب والابن موسرين قادرین اغنياء والابن بالغ - 00:08:13

فالمهر والصداق على الاب لا على الاب والحالة الثانية ان يكون الجميع معسرين غير قادرین والابن بالغ الابن بالغ نفقة الزواج على الابن والحالة الثالثة ان يكون الاب معسر والابن موسر وهو بالغ. فنفقة الزواج على الابن - 00:08:35

والحالة الرابعة ان يكون الاب موسر والابن معسر اه وهو بالغ فنفقة الزواج على من الاب العجز يرجع في ذلك الى العرف يرجع في ذلك في تحديده العرف هل يستطيع ان يتزوج به او لا - 00:09:08

من بلد الى بلد اذا كان المقصود به المهر المقصود بذلك المهر. ما بعد المهر هذى تكاليف زائدة انما الكلام على الصداق كلام المؤلف احسن الله اليكم وان زوج ابنه فقير له ابنك فقير من اين يؤخذ الصداق؟ فقال عندي لزمه. نعم. وليس - 00:09:42

ابي قرض صداق ابنته الرشيدة ولو بکرا. الا باذنها. نعم هنا اشار ايضا الى مسألة متضمنة مسائل المسألة اه يعني العلماء يفرقون بين ولاية النكاح وولاية المال المرأة لا تزوج نفسها - 00:10:08

لكنها حرة في مالها هي حرة في مالها المدفوع هو للزوجة وليس للاب. ولا للولي ولا يحق للاب ان يتصرف فيه بمصالحه الا باذنها وقبض الاب للصداق لا يخلو من حالات. الحالة الاولى - 00:10:30

ان تكون ابنته صغيرة او غير رشيدة هو الذي يقبض صداقها ويحفظه كما يحفظ سائر مالها وهذا بلا نزاع سواء كانت بکرا ام ثيبا الحالة الثانية ان تكون البنت رشيدة عاقلة - 00:10:53

الذى يقبض صداقها هي الذى يقبض صداقها هي سواء كانت بکرا ام ثيبا لانه كسائر مالها مالها لها الا اذا وكلت ابوها ان يقبضه فله ان يقبضه - 00:11:13

وكلت غير ابىها ان يقبضه فله ذلك ويكتفى في الاذن الاذن العرفي يتعارف الناس ان الذى يقبض مهر البنت هو ابوها الاذن العرفي كالاذن اللفظي والناس الان في زماننا متعارفون ان الذى يقبض صداق البنت ابوها - 00:11:34

فاما سلم الزوج الاب المهر خرجت عهده لكن لو ان البنت قالت يسلم لي نصت فجأة الزوج واعطاه للاب اكله الابن هل يبرأ الزوج؟ لا ما اقبضه صاحبة الحق - 00:11:54

احسن الله اليكم. اعد ليس للاب وليس للاب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بکرا الا باذنها واذن العرف كالاذن اللفظي احسن الله اليكم. فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ. ورجعت عليه ورجع هو على ابيها - 00:12:18

وان كانت غير رشيدة سلمه الى ولها في مالها. كما ذكرنا قبل قليل اذا اقبح الزوج الاب مهر البنت فان كان باذنها برأ من ظمانه وان
كان بغير اذنها فلا تخلو من حالتين - 00:12:44

الحالة الاولى ان تكون غيره رشيدة فتبرأ ذمته لان هذا الاب هو الذي يعني يقوم على مالها والحالة الثانية ان تكون اه يعني رشيدة فلا
يظلمن الا اقول فلا عفوا فيظمن ما لحقه من نقص قبل تسليمها. نعم - 00:13:06

احسن الله اليكم. هل يجوز للولي ان يستشرط جزءا من المهر اذا جاء بعقد قال عندكم شروط؟ قال نعم ان اخذ نصف المهر
او ربع المهر الولي لا يخلو من حالتين - 00:13:30

اشترط جزء من المهر الحالة الاولى ان يكون غير الاب كالجده والعم والاخ وغيرهم فالشرط باطل وجميع المسمى للمرأة والحالة
الثانية ان يكون المشترط الاب ان يقول مهرها اربعين الفالي نصفه. لي ربعه لي ثلثه وهكذا - 00:13:47

اختلف العلماء في هذا منهم من منع ومنهم من اجازه ومذهب الامام احمد انه يجوز للاب ان يستشرط شيئا من صداق ابنته لنفسه قالوا
ويستدل على ذلك بقصة شعيب مع موسى فان الله عز وجل قال عنه انه قال اني اريد ان انحك احدى ابنتي - 00:14:14
هاتين على ان تأجرني ثماني قالوا ويجوز للاب ان يأخذ من مال ولده وبناته انت ومالك لابيك لكن لا شك ان الاب السنة في حقها الا
يأخذ من مال بنته اشياء - 00:14:36

وان يكون المال كله لها والا يستشرط من ما لها شيئا هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة رضوان الله عليهم احسن
الله اليكم. وان تزوج العبد باذن سيده صح. وعلى سيده المهر والنفقة - 00:14:54

الكسوة والمسكن. نعم. لأن العبد وما ملك من كل سيده فاذما تزوج العبد باذن سيده فالنكاح صحيح. وسائر التكاليف على السيد
المسكن والمهر والنفقة والكسوة لأن العبد ما يملك شيئا. وان تزوج العبد بدون اذن سيده فالنكاح - 00:15:15
كما قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذى وحسنه ايمما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فهو عار وصفه بالعهر يدل على
بطلان النكاح وما وطا في هذا النكاح فماله في رقبته - 00:15:39

احسن الله اليكم. وان تزوج بلا اذنه لم يصح. فلو وطا وجب في رقبته مهر المثل التفصيل في هذه المسألة تكلمنا عليه في كتاب
العتق معنى قولهم وجب في رقبته - 00:16:00

يعنى اتفاقيات العبد في رقبته وجب مهر المثل في رقبته لو ان العبد احرق دارا قيمة العبد عشرة الاف ريال من الذي يضمن سيد ثم
يتعلق الظمان في رقبته. ننظر يخير السيد بين ان - 00:16:18

يدفع قيمة الاتلاف كاما او يبيع العبد وقيمتها يدفعها الى يعني من اتلف ماله فان سدد المال المتلف والا فهو متعلق برقبته. لو فرضنا
ان الدار تكلفة عشرة الاف ريال والعبد قيمته الف ريال ما يلزم السيد الا - 00:16:42

الف ريال وهذا معنى قوله وجب في رقبته مار مثل وهذه المسألة اصلا ما هي بموجودة الان فلا نطيل يعني في بيان معناها نعم
احسن الله اليكم - 00:17:07